



## منشور مجلس المنافسة ومنع الاحتكار رقم (2) لسنة 2024

### بشأن توعية المستهلك بحقوقه

نحن في مجلس المنافسة ومنع الاحتكار نعمل جاهدين لحماية المستهلك في مختلف المجالات ونود توجيهكم وتوعيكم عن حقوقكم كمستهلكين وفقاً لنصوص المواد الواردة في الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر من القانون رقم 23 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2023.

يكون للمستهلك على الأخص الحق في الآتي:

- الحصول على السلع والخدمات الأساسية.
- الحفاظ على صحة وسلام المستهلك عند استعماله بشكل ملائم للسلعة أو الخدمة فيما يخص الجودة والنوعية، ووفقاً لقائمة البيانات المرفقة بالسلعة.
- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة الواجبة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- الاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المزود للخدمة أو السلعة المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
- الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة عند إبرام المستهلك أي صفقة، والمعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
- صون كرامته والحفاظ على خصوصيته وحماية بیناته الشخصية.
- احترام القيم الدينية والنظام العام والأدب العام عند تزويده بالسلع أو تلقيه الخدمة.
- للمستهلك الحق في الحصول على السلع والخدمات المطابقة للمواصفات القياسية ولهم حق التأكد من جودتها، وتوفير سبل حصول المستهلكين على



- المعلومات الافية التي تمكّنهم من الاختيار بعد إطلاع كامل وفقاً لرغبات كل منهم واحتياجاته.
9. تهيئة ظروف السوق التي توفر للمستهلكين مجالات أكثر وبأسعار أقل للحصول على السلع والخدمات الأساسية، وتعزيز مصالحهم الاقتصادية.
  10. تقييف المستهلكين من الأخطار التي تهدّد صحتهم وسلامتهم بما في ذلك التقييف بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختيارهم.
  11. الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب شرائه أو حصوله أو استعماله العادي للسلعة أو تلقيه الخدمة.
  12. توفير الوسائل المناسبة والفعالة لتسوية منازعات المستهلك (الوساطة والتحكيم)، ورفع الدعاوى القضائية عند الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.
  13. تشكيل جمعيات ومؤسسات المستهلكين أو الانضمام إليها.
  14. التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك لحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه جراء استخدامه لمنتجات والخدمات.
  15. استبدال السلع أو إصلاحها، أو استرداد ثمنها عند مخالفتها للمواصفات المعتمدة.
  16. حقه في أن يتوفّر الإعلان عن أسعار السلع في مكان بارز وبشفافية.
  17. نصحه وإعلامه بكلفة إصلاح وصيانة السلع قبل البدء في عملية الإصلاح.

### لذلك

فإن المجلس يهيب بكم بضرورة معرفة حقوقكم كمستهلكين ، طبقاً لنصوص المواد (1308، 1309)، من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في ليبيا والمعدل لبعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2023م.

مجلس المنافسة ومنع الاحتكار

